

## ترخيص الاستكشاف عن المناجم رقم: 164 PM

يُمنح إلى: المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة محجرة بلهادي الخير  
الموقع: ولاية سطيف  
المساحة: 8.5296 هكتار  
المادة المرخص باستغلالها: الكلس  
المدة: 10 سنوات (من 04/05/1993 إلى 04/05/2003)

إحداثيات قمم المحيط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء					
ع	س	النقطة	ع	س	النقطة
3989679	729742	8	3989466	729412	1
3989534	729864	9	3989497	729393	2
3989498	729794	10	3989579	729499	3
3989457	729815	11	3989615	729550	4
3989377	729657	12	3989627	729578	5
3989389	729619	13	3989655	729657	6
3989406	729489	14	3989675	729725	7

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : PM 164

إن رئيس اللجنة المديرية :

- بمقتضى القانون رقم 12-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص المنجمية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربيع الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و 06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمنين تعيين أعضاء اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ..... المسجل بتاريخ 1993/05/04؛
- وبناء على رأي الموافقة للسيد والي ولاية سطيف بتاريخ ..../..../....؛
- وبناء على مداولة اللجنة المديرية بتاريخ ..../..../....؛

يقرر ما يلي :

- المادة الأولى:** يمنح للشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمادة الكلس بالمكان المسمى لمزارة (جبل سكان) الواقع على تراب بلدية عين الحجر دائرة AZAL AIN ولاية سطيف .
- المادة 2:** تقدر المساحة الممنوحة بـ 5296.8 هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السند.
- المادة 3:** يمنح ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة أربعة (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاء هذا السند قابلة للتديد.
- المادة 4:** يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السند والذي يحدد فيه برنامج الأشغال.
- المادة 5:** يخضع كل عقد يرغب بموجبه صاحب السند المنجمي إجراء إحالة كلية أو جزئية للحقوق وللالتزامات المترتبة عن هذا السند المنجمي للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية.
- المادة 6:** تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السند. تبلغ نسخة من هذا السند للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحيته.

رئيس اللجنة المديرية

حرر بالجزائر في :

مراد حنيفي